عن عروة عن عائشة الحديث وزاد فقعدت ثم جاءته فاخبرته ان قد مسها
فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول وقال اللهم ان كان انما بها ان يجعلها
لرفاعة فلا يتم لها نكاحه مرة اخرى ثم اتت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في
خلافتهما فمنعاها فهذا يبين انها استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعد ان طلقها رفاعة لا طلبا لفرقته بل طلبها المراجعة الاول واخبرت
بضعف افضائه ليفتيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل حلت للاول
ام لا فلما افتاها انها لا تحل الا بعد الوطي قعدت ثم اخبرته انه قد كان
مسها فعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها كاذبة وانما حملها على الكذب
انها لما اخبرت اولا بالحقيقة الامر لم تحل فاخبرت انه قد مسها فنهاها النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من الرجوع الى الاول لانها اخبرت اولا بانه
لم يواقعها ثم اخبرت بخلافه فلم يقبل رجوعها عن الاقرار وقال اللهم ان
كان انما بها ان تجعلها لرفاعة فلا يتم لها نكاحه مرة اخرى دعا عليها عقوبة
على عقوبة كذبها بنقيض قصدها لئلا يتسرع الناس الى الكذب الذي
يستحلون به الحرام ثم انها اتت في خلافة الشيخين رضي الله عنهما وهذا
كله ابين دليل على انها انما كانت رغبتها في رفاعة لا في غيره والا ففي الازواج
كثرة فهذا الاحتياج في نكاحه وما تمها عليه عسى ان تمكن من نكاحه و (النكاح)
مراجعة ولاة الامر فيه دون غيره والدخول في التزوير مع ان النكاح
بغيره ممكن لا يكون الا عن محبة منها له دون غيره وهذه الارادة والرغبة
لم تتجدد باعراض عبد الرحمن عنها فان اعراض عبد الرحمن عنها اكثر ما
يوجب ارادة للنكاح ممن كان اما من هذا الرجل بعينه فانما ذاك لسبب
يختص به وهذا لم يحدث بعد النكاح سبب يقتضيه فعلم انه كان متقدما
لان الاصل عدم ما يحدثه ثم هذه المحبة منها له انما سببها معرفتها به حال
النكاح والا فبعد الطلاق ليس هناك ما يوجب المحبة نعم قد يهيج الشوق عند
المنع منه لكن ذاك مستند الى محبة متقدمة ولا يقال تزوجت بغيره لعلها تسلو
فلما لم يعفها هاج الحب لانه لو كان كذلك لتزوجت باخر وآخر لعله يعفها وتتسلا

فلما

فلما لم تتزوج الا عبد الرحمن علم انها كانت مريدة لان يحللها للاول عسى
ان ترجع اليه ولم تتزوج بغيره خشية ان يمسكها بالكلية ولا يكون فيه
سبب تطلب به فراقه الوجه الثالث انه قد روي انها استفتت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ايضا قبل الطلاق فروى البخاري عن عكرمة مولى ابن عباس
ان رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة وعليها
خمار اخضر فشكت اليها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رايت ما يلقى المؤمنات
لجلدها اشد خضرة من ثوبها قال وسمع انها قد اتت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فجاء ومعه ابنان من غيرها فقالت والله ما لي اليه من
ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها
فقال كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشزة
تريد رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان ذلك لم
تحلين له ولم تصلحين له حتى يذوق عسيلتك قال وابصر معه
ابنين له فقال ابنوك هولاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين فوالله
لهم اشبه به من الغراب بالغراب قال ابو بكر البرقاني هذا رواه البخاري
مرسلا عن بندار وكذلك رواه حماد بن زيد ووهيب عن ايوب مرسلا و
قد اسنده سويد عن عبد الوهاب الثقفي فقال فيه عن ابن عباس ان رفاعة
طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فذكر الحديث وقد رواه الامام احمد
باسناد جيد عن عبيد الله بن العباس قال جاءت الغميصاء او الرميصاء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشكو زوجها وتزعم انه لا يصل
اليها فما كان الا يسيرا حتى جاء زوجها فزعم انها كاذبة ولكنها تريد ان ترجع
الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك
حتى يذوق عسيلتك رجل غيره ففي حديث ابن عباس واحاديثها
شكت زوجها قبل ان يطلقها وزعمت انه لم يصل اليها وطلبت فرقته
لذلك فكذبها واخبر انه انما بها مراجعة الاول وانها ناشز غير مطيعة فلما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1